

بلكن الخت الأة من نيب الأة أو حنبا أو خالتر لحسب
الفضل من خولهم ومن جومد لردن حلت
مخالفة

باب الرضاع

لو من لبن من الأتي ذضع من قبل حولين الصبي الرضوع
لمارت الأتي ومن من لبن ما لوي رضع بالبول في فاه
فرفع كل منهما من الأصل من الخواشي حرم له القفل
عليه ما رضع وفضل حرمه لا حائس واصل
ويستوي في حرمه نيب لكل من رضاعه ومن نيب
وأنسب لو أطبا أشاهلكا ففعل الأاق ومن بهان
من السراي التي من لبن كل صبي رضعه مص اللبن
ملا نبي هذا باب القفل والرضاع من أمهات نصير هو لا

بلكن جميع من موطوات أيا فكلها حرمات
فلا يرضع من الرضاع وبعضه

فلا يرضع من الرضاع بعضه
فكسب إذا فلما من رضوعه وقيل حرم من حرمه
ويستوي الخلو والرضاع يكون معلوما بعرفه فأعلم
بجرم الأسعاط والبخار لا حقتن رظا ظم حنبا
إذا لم يكن حقتن رعدا وصبر في الأذن مثل هادي
واللبن منظر يكون من رادي وأه أة ذان الحلب فأعلم
بمع كونها من الرضاع بعرفه ولو كان من رضع حنبا
من قبل مؤن أمه أو حلت وبعدة طفلا من حرمه

من الرضاع

والرضاع ما صبت الثدي عليه اللبن من الرضاع
مما لا يرضع منه اللبن من الرضاع
مما لا يرضع منه اللبن من الرضاع
مما لا يرضع منه اللبن من الرضاع